البيان الختامي والفتاوى والتوصيات
للندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

تحت رعاية المستشار أحمد على الإمام مستشار رئيس جمهورية السودان لشئون التأصيل عقدت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالتنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة في جمهورية السودان في الفترة من 8-11 صفر 1425هـ الذي يوافقه 29 مارس إلى الأول من أبريل 2004م .
وقد اشتملت الندوة على خمس جلسات فضلاً عن جلستي الإفتتاح والختام ، وقد شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وأعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وعدد من الفقهاء والخبراء في الشريعة والإقتصاد والمحاسبة .
وأشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من كتاب الله تعالى ثم أُلقيت كلمات بهذه المناسبة تحدث فيها كل من أمين عام ديوان الزكاة السوداني الدكتور عبد القادر احمد الشيخ الفادنى الذي رحب بالمشاركين وثمن التعاون مع بيت الزكاة الكويتي وشكر لهم عقد هذه الندوة في السودان وبين مكانة الزكاة في الإسلام و منزلتها العظيمة وتحدث في كلمته عن طبيعة عمل ديوان الزكاة في السودان وعن تجربة السودان في هذا المجال وتحدث بعد ذلك رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي الذي بين في كلمته مكانة العلم والعلماء في الإسلام وكذلك بين كرم الله سبحانه وتعالى على ارض السودان بجريان نهر النيل الذي هو بركة من الله ونعمة ، ونوه بمكانة الزكاة وآثارها في مجال التنمية والاقتصاد وفى شتى المجالات والميادين وذكّر الحاضرين بعظمة هذا الركن وأهميته واهتمام السنة النبوية به وتحدثت بعد ذلك وزيـرة الرعاية والتنمية الاجتماعية في السودان الاستاذه سامية أحمد محمد التي أوضحت في كلمتها أن شعيرة الزكاة قطعت شوطاً بعيداً وفق المستجدات وأن هناك سعياً وتطلعاً في تدخل الزكاة في ابتداع المشاريع الإنتاجية والحرفية والاراضى الزراعية دعماً وإعانة ومنهجاً وسلوكاً ، وألقى السيد عبد القادر ضاحي العجيل مدير عام بيت الزكاة كلمة نيابة عن وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الدكتور عبد الله معتوق المعتوق شكر فيها حكومة وشعب السودان على احتضان هذه الندوة المباركة واستضافة هذا الجمع الطيب من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومفكريها وبين عظمة ومكانة وشرف هذه الندوات ومكانتها وأهميتها في حل الإشكالات التي قد تطرأ على تطبيق هذا الركن العظيم في زماننا المعاصر مما يساهم في نشر وتطبيق الزكاة على أكمل وجه وأجمل صورة ، وتحدث كذلك عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة منذ انطلاقها إلى يومنا هذا وبيان أهميتها وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات وأخيراً تحدث راعي الحفل الدكتور أحمد على الإمام مستشار رئيس جمهورية السودان لشئون التأصيل "راعى الندوة" الذي رحب

بالمشاركين وشكر بيت الزكاة الكويتي على إقامته لهذه الندوات المباركة وبين اهتمام ديوان الزكاة السوداني برعاية الفقراء والمساكين وإهتمامه بالمشروعات الإنتاجية والأوعية الزكوية وأنها في اتساع عاماً بعد عام بفضل الله تعالى ثم بفضل العلماء وتقبل النصيحة من أهل الفقه والتجربة ، وقد ركزت هذه الكلمات على أهمية الزكاة وعلى فضلها وآثارها الطيبة على المجتمع الإسلامي ، وأهاب المتحدثون بضرورة الاهتمام والقيام بهذا الركن العظيم .

وقد ناقشت جلسات العمل خمسة مواضيع من خلال ستة أبحاث وورقتي عمل والوقوف على تجربة السودان في مجال الزكاة وذلك على النحو التالي :
أولاً : موضوع (فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة) قدمها :
1. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي .
2. الدكتور/ رفيق يونس المصري .
ثانياً : الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام قدمها :
1- الأستاذ الدكتور/ الخضر على إدريس .
2- الدكتور/ يوسف الشراح .
ثالثاً : حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الخاصة والحكومية قدمها :
1- الأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي .
2- الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير .
رابعاً : ورقة عمل عن قانون الزكاة وفق ما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:
للدكتور عيسى زكى شقرة ألقاها نيابة عنه الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي.
خامساً : ورقة عمل عن تجربة السودان في مجال الزكاة : قدمها الأستاذ الدكتور أحمد مجذوب أحمد علي .
سادساً : ورقة العمل المتعلقة بالتعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات التأمين ، الثروة الزراعية ، الحيوانية المقدمة من :
1- الدكتور/ عبد الستار عبد الكريم أبو غده .
2- الأستاذ / دحمان عوض دحمان.

وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :-
أولاً: موضوع فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة.
ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى القرارات التالية :
أ- أثر العولمة على الزكاة :

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة ، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجباً دينياً يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها .
ب- أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى :
تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند-4) " توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة ".
ج- معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة :
لا بد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي ، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين ، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال .
د- توصى الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سنداً قوياً لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية .

ثانياً : الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام :-
بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي :
1- لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات .
2- إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.
ثالثا :حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنه والسندات الخاصة والحكومية:
ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:
زكاة المال العام :
1- يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها :
أ) المـال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح ، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة .
ب) المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً ، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية ، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة .
(ج) إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة

للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص ، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.
2) زكاة السندات:-
أ) السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفى ربحها.
ب) السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة ، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف .
3) المعادن والركاز والنفط (البترول):
استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام ، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول ، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي :
الثروات المعدنية التي تُملَّك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة .
كما أوصت الندوة بما يلي :
أ) توصى الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.
ب) توصى الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام ، مثل مال التأمينات الاجتماعية ، والسندات والصكوك المالية بأنواعها .

رابعاُ: مشروع قانون زكاة نموذجي يصلح للتطبيق في كل البلدان :-
بعد الإطلاع على ورقة العمل حول موضوع مشروع قانون الزكاة وفق فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة توصي الندوة بما يلي :-
1- تجميع كل مشروعات قوانين الزكاة ، وقوانين الزكاة المطبقة في بعض الدول العربية والإسلامية .
2- استقصاء ما صدر بشأن الزكاة من قرارات المجامع الفقهية ومؤتمرات وندوات الزكاة .
3- تشكيل فريق عمل يضم مختصين في الشريعة والقانون والاقتصاد والمحاسبة لدراسة ما تم جمعه واستقصاؤه من مواد متعلقة بالزكاة لصياغة مشروع قانون نموذجي يكون صالحاً لإصدارة من الدول التي تقوم بتنظيم جمع الزكاة وصرفها على أن تصحب المشروع مذكرة تفسيريه توضح الآراء التي تم تبنيها من اتجاهات الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى أهم الاتجاهات الفقهية الأخرى لتمكين الجهات التي تقنن للزكاة من تبنى ما يناسب ظروفها .

خامساً: عرض تجربة جمهورية السودان في مجال الزكاة:
قدمها سعادة الأستاذ الدكتور احمد مجذوب احمد ، وبعد الاستماع إلى عرض التجربة بشكل مفصل وبعد النقاش في العديد من القضايا المتعلقة بالتطبيق العملي لفريضة الزكاة .
أوصت الندوة بما يلي :
التنسيق بين الهيئة الشرعية العالمية الزكاة وديوان الزكاة في السودان والمجامع والمؤسسات العلمية لتحديد المواضيع التي تحتاج إلى دراستها وتقديم الأبحاث المتخصصة في هذا الشأن ليتم عرضها في ندوة أو ندوات قادمة .
سادساً : الأبواب المضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (شركات التأمين والثروة الحيوانية والزراعية) .

بعد أن تم عرض محتوى الأبواب المشار إليها والذي يتضمن بيانات تمهيديه عن الأبواب الثلاثة مع البنود المتعلقة بكل منها من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشـرعي وفى ضـوء ما دار من مناقشـات ومداخلات من قبل ثُلة من المحاسبين (الممارسين والباحثين) والإقتصاديين والمختصين في الفقه إنتهت الندوة إلى ما يلي:
1- التعديلات اللازمة في الهيكل الأساسي للمادة ومنها على سبيل المثال :
(أ) فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.
(ب) فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين .
(ج) إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين .
(د) المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل .
(هـ) تمحيص المـراد بالاحتياطيـات والمخصصات في شـركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة الإسلامية .

2- الرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة معيار الزكاة المشتمل على طريقتي الأصول والخصوم لحساب زكاة الشركات، وكذلك المعايير الأربعة الصادرة بشأن التأمين الإسلامي .
3- اشتمال الدليل في مجال التأمين على تعريفات للمصطلحات

مع ذكر التسميات المختلفة وأمثلة توضيحية .
4- الرجوع إلى القوائم المالية لشركات التأمين بنوعيه من شتى التطبيقات المعروفة في العالم الإسلامي ، وكذلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين وبخاصة السودان وماليزيا والأردن والبحرين .
5- مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤتمرات وندوات الزكاة من مبادئ شرعية في زكاة التأمين والثروة الحيوانية والزراعية ، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها .
6- إلحاق الأبواب المضافة بالدليل كلما كان ذلك ممكناً ، وما لا يمكن إلحاقه يفرد له باب خاص .
7- تشكيل لجنة تضم مختصين في المحاسبة والشريعة ، مع الإستعانه حسب الحاجة بمتخصصين في التـأمين ومحاسبته وذلك بعد وضع التجهيزات المشار إليها أعلاه تحت نظر اللجنة قبل شروعها في العمل .
8- فوض المشاركون في الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات، على أن يسبق نشر الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسال مشروعها النهائي إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملاً .
وفي الختام قرر المشاركون في الندوة رفع برقيات شكر وتقدير لكل من :
فخامة رئيس جمهورية السودان الفريق عمر حسن البشير ، راعي الندوة المستشار الدكتور أحمد علي الإمام مستشار رئيس الجمهورية ، معالي وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية بجمهورية السودان الأستاذة سامية أحمد محمد ، أمين عام ديوان الزكاة السوداني الدكتور عبد القادر أحمد الفادني وذلك على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والتعاون المتميز مما أسهم إسهاماً كبيراً في إنجاح أعمال الندوة .
كذلك قرر المشاركون في الندوة رفع برقية شكر وتقدير إلى كل من :
سمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح على رعايته للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، وعلى الندوات التي تقيمها ، وإلى سمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح ، وإلى رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، وإلى معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الدكتور عبد الله معتوق المعتوق ، على دعمهم ورعايتهم المتواصلة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وعلى الندوات التي تقيمها .

******والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ******